وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
بتعديل القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل الرسوم القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته، والجداول المرفقة،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل الرسوم القضائية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (أ) من المادة (٩) من القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل الرسوم القضائية النص الآتي:

"**المادة (٩) البند (أ):**

يُفرَض رسْم ثابت قدره عشرون ديناراً في حالة الرجوع إلى الدعوى بعد القرار فيها بالشطب، بشرط ألا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٧م